المطلب الحادي عشر : تَطْهِيْرُ النَعْل([[1]](#footnote-2)) مِن الأذَى([[2]](#footnote-3)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن النَّعْلُ والخُّفُّ إذا أصابتهما نجاسة, فإنهما يُطهران بالدَّلْكِ, كثيفةً كانت النجاسة أو رقيقةً, رطبةً كانت أو يابسةً حيث قال رحمه الله:"والحاصل أن النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك كثيفة كانت أو رقيقة رطبة كانت أو يابسة لإطلاق الحديثين وهو الحق"**([[3]](#footnote-4))**.**

**تحرير محل النزاع**: إذا أصابت النجاسة أسفل النعل أو الخف فلا خلاف بين العلماء في تطهيرها بالغسل([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في تطهيرها بالدلك, والمسح بالأرض هل يجزئ أم لا على أربعة أقوال:

**القول** الأول: يُطهران بالغسل إذا كانت النجاسة لا جرم لها, وبالدلك إذا كانت لها جرم سواء كانت يابسة أورطبة, وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني**: يجب غسلهما ولا يجزئ الدلك فيهما, وهو المذهب عند المالكية فيما عدا

أرواث الدواب وأبوالها([[6]](#footnote-7)),والمذهب عند الشافعية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**القول الثالث**: يجزئ تَطهيرهما بالدَّلْك بالأرض حتى تزول النجاسة, وهو قول المالكية في أرواث الدواب وأبوالها([[9]](#footnote-10)), وهو قول الشافعي في القديم([[10]](#footnote-11))([[11]](#footnote-12)), ورواية عن أحمد([[12]](#footnote-13)), وبه قال الظاهرية([[13]](#footnote-14)), والأوزاعي([[14]](#footnote-15)), وإسحاق([[15]](#footnote-16)), واختاره ابن تيمية([[16]](#footnote-17)), وابن القيم([[17]](#footnote-18)), والصنعاني ([[18]](#footnote-19)),والشوكاني([[19]](#footnote-20)), وصديق حسن خان القنوجي([[20]](#footnote-21)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الرابع**: يجب غسلهما من البول والعذرة دون غيرهما, وهو رواية عن أحمد([[21]](#footnote-22)).

**سبب الخلاف في المسألة:** اختلاف العلماء في الأحاديث الواردة في ذلك من حيث الصحة والضعف ومن حيث الفهم والتأويل.والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى

فإن التراب له طهور"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: قوله طهور أي مزيل, ونحن نعلم أن النعل إذا تشرب البول لا يزيله المسح, فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح, وهي النجاسة التي لها جرم([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله :"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر, فإن رأي في نعليه قذرا أو أذى, فليمسحه وليصل فيهما"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بالمسح وهذا يدل على طهارته, ولكنه محمول على النجاسة الجافة مما لها جرم([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثالث**:[لليابس من النجاسة] إن المحل إذا كان فيه صلابة نحو الخف والنعل, لا تتخلل أجزاء النجاسة فيه لصلابته, وإنما تتشرب منه بعض الرطوبات, فإذا أخذت المتجسدة في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئا فشيئا, فكلما إزداد يبسا إزداد جذبا إلى إن يتم الجفاف, فعند ذلك لا يبقي منها شيء, أو يبقي شيء يسير, فإذا جف الخف, فمسحه على الأرض تزول العين بالكلية([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الرابع**:[للرطب من النجاسة] إنما سوي بين الرطب واليابس مما له جرم من النجاسة في المسح لإطلاق الحديث بالمسح([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الخامس**: لأن إصابة هذه النجاسة الخفاف والنعال مما يكثر, فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للحرج, والحرج لا يفصل بين الرطب واليابس([[28]](#footnote-29)).

**وقالوا في التي ليس لها جرم**: إن البلة النجسة التي ليس لها جرم تداخلت في أجزاء الخف, وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالأرض, فلا يطهر بالمسح([[29]](#footnote-30)).

**أدلة القول الثاني**: يُستدل لهم بعموم الأدلة التي تدل على تطهير النجاسة بالماء منها:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[30]](#footnote-31)).

**والدليل الثاني**: قوله تعالى:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى جعل الماء طهورا مما يتطهر به, فلا تقع طهارة شيء من النجاسة إلا بالماء إلا ما دلت عليه السنة في الاستنجاء بالأحجار([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث**: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:جاءت امرأة إلى النبي فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال:"تحته, ثم تقرصه بالماء, ثم تنضحه, ثم تصلي فيه"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** بَيَّنَ النبي أن الدم إذا أصاب الثوبَ أنه يغسل بالماء, فكذلك هنا أن النعل والخف ملبوسان كالثوب فلم يجزئ مسحهما كما لا يجزئ المسح في الثوب النجاسة([[34]](#footnote-35))**.**

**الدليل الرابع**: أن الدَّلْكَ لا يُزيل جميع أجزاء النجاسة, فلم يتطهر به([[35]](#footnote-36)).

**وقالوا عن الحديث**: بان المراد بالقذر والأذى الوارد في الحديث, ما يُستقذر, ولا يلزم منه

النجاسة, وذلك كمخاط, ونخامة, وشبههما مما هو طاهر, أو مشكوك فيه([[36]](#footnote-37)).

**واستثنى المالكية**: أبوال الدواب وأرواثها مستدلا بحديث أبي هريرة السابق, وحملوه على أبوال الـدواب وأرواثها فقط, لغلبتهما على الطرق, ولمشقة الاحتراز منهما, ولأن

نجاستهما مختلف فيها([[37]](#footnote-38)).

**أدلة القول** **الثالث:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"([[38]](#footnote-39))

**وعنه بلفظ أخر**:"إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة**: الحديث يدل بإطلاقه على أنه إذا أصابت النجاسة النعل فطهارته بالمسح والدلك, سواء كانت ذات جرم أو غير ذات جرم, وسواء كانت ر طبة أو يابسة([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثاني**: عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال:"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر, فإن رأي في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه, وليُصَلِّ فيهما"([[41]](#footnote-42)).

**وفي لفظ أخر**:"فليقلب نعليه, فلينظر أ فيهما خبث؟ فإن وجد فيهما خبثا فيمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيهما"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بمسح النعل إذا أصابته النجاسة مطلقا بدون أي قيود, فدل ذلك على أن المسح والدلك طهارته.

**الدليل الثالث**: أن النبي وأصحابه كانوا يصلوا في نعالهم, والظاهر أنه لا يسلم مـن

نجاسة يصيبها, فلو لا أن دلكها يجزئ لما صحت الصلاة فيها([[43]](#footnote-44)).

**الدليل الرابع**: ولأنه محل تتكرر فيه النجاسة, فأجزأ فيه المسح كمحل الاستنجاء([[44]](#footnote-45)).

**دليل القول الرابع**: يجب غسلهما لتغلظ نجاستهما وفحشهما ([[45]](#footnote-46)).

**والراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الثالث, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم, وكونها نصا في المسألة.
2. ولأن اتباع الأثر واجب, وكماله إجراءه على إطلاق ما لم يوجد له مقيد, وحديث أبي هريرة, وأبي سعيد الخدري يدلان على أن النجاسة إذا أصابت النعل أو الخف فإنه يجزئ فيها الدلك والمسح بالأرض من غير فرق بين أن تكون النجاسة ذات جرم أولم تكن ذات جرم, أو تكون النجاسة رطبة أو يابسة.
3. ثم إن النبي لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان, وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس, أوضح إيضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال, فقال:"إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه, فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض, ثم ليصل فيهما"([[46]](#footnote-47)). **وفي رواية أخري**:"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه, ولينظر فيهما, فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض, ثم ليصل فيهما"([[47]](#footnote-48)).

فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك, فإنه أولا بين لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالأرض, ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها([[48]](#footnote-49)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول** الأول من الأحاديث وتأولها على أن المراد بها النجاسة

الجافة ذات الجرم فاستدلال ضعيف, وتأويل فاسد,كما رده من الحنفية أنفسهم ابن الهمام فقال:"إنه لا يخفي ما فيه – أي ما في استدلالهم من الضعف- إذ معنى طهور مطهر واعتبر

ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث"([[49]](#footnote-50)).

**وأما استدلالهم** بعموم الآيات والحديث على وجوب الغسل بالماء.

**فيقال لهم**: إن عموم الآيات والحديث يدل على تطهير النجاسة بالماء, ولا يدل على أن غيره لا يُطَهِّرُ النجاسة, بل جعل النبي الأحجار مما يتطهر به في الاستنجاء كما صح في الحديث, وكذلك جعل النبي المسح والدلك تطهيرا للنعل, فكما سلمنا في موضع الاستنجار بالأحجار مكان الماء لقول النبي , كذلك علينا أن نسلم في تطهير النعل بالدلك لقول النبي .

**وأما الذين قالوا بالغسل** فاعتمدوا على القياس والرأي, والنص مقدم على القياس, فلا يلتفت إلي قولهم.

**أما القول في الحديث**: بأن المراد بالقذر والأذى: ما يُستقذر, ولا يلزم منه النجاسة, كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر, أو مشكوك فيه كما تقدم.

**فيجاب عنه بوجوه:**

ا**لأول**: لو كان الأمر كما قالوا لتناقض الكلام إذ لا يسمي ذلك خبثا, والنبي سماه خبثا ما يدل على أن المراد بالأذى النجاسة.

**الثاني:** أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة لأنه لا يبطلها.

**الثالث**: أنه لا تخلع النعل للأذى على تأويلهم- وهو ما يستقذر مثل المخاط- في الصلاة مع أن النبي خلع النعل؛ فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة([[50]](#footnote-51))**.**

ا**لرابع**: لمَاَّ قال النبي :"طهورهما التراب"علمنا أنه أراد النجاسة, لأن تطهير الخف لا يكون إلا من جهة النجاسة.

**الخامس**: الأذى يعم النجاسة وغيرها فهو على الكل, حتى تقوم دلالة التخصيص وليس عندهم دليل([[51]](#footnote-52)). والله أعلم.

1. () النَّعْل: هي ما وَقَيْتَ به القَدَمَ من الأرضِ كالنَّعْلَةِ, أو هي التي تُلْبَس في المشْي تُسَمَّى الآن تاسُومة قاله ابن الأثير. ينظر:[ القاموس المحيط4/58, والنهاية لابن الاثير5/83]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الأذّي: أي النجاسة. ينظر :[ النهاية لابن الأثير1/34, ومرعاة المفاتيح2/201]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/201, و202. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص46, وبداية المجتهد ص521. [↑](#footnote-ref-5)
5. () النجاسة عندهم لا تخلوا: إما أن تكون رطبا, أو يابسا, فإن كانت رطبا فلا يطهر إلا بالغسل إلا أن أبا يوسف قال:يطهر بالدلك, وإن كانت يابسا فلا يخلوا: إما أن تكون ذات جرم أو لا, فإن كانت غير ذات جرم كالبول فلا يطهر إلا بالغسل, وإن كانت ذات جرم فقال محمد وزفر يغسلو وقال أبو حنيفة أبو يوسف يدلك, وهو الأصح المختار وعليه الفتوى.ينظر:[المبسوط للشيباني1/77, والمبسوط للسرخسي1/82, وبدائع الصنائع1/281, والهداية1/55,والاختيار لتعليل المختبار1/33,وفتح القدير1/195,وحاشية ابن عابدين1/511,واللباب لليمداني1/76]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المدونة1/48, والتفريع لابن الجلاب1/201, والذخير1/200, ومواهب الجليل1/222. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: البيان للعمراني1/448, والعزيز شرح الوجيز2/23, والمجموع للنووي2/619. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي1/192, والمغني2/487, والفروع1/331, والمبدع1/211, والأنصاف2/312. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المدونة الكبرى1/48, و50, والتفريع لابن الجلاب1/201, والبيان والتحصيل1/64, مواهب الجليل1/221. [↑](#footnote-ref-10)
10. () يجد القاري في كتب الشافعية للإمام الشافعي قولين يعبر عنهما الفقهاء بالقول القديم والقول الجديد, وهذا مصطلح خاص بمذهب الشافعي, فالمراد بالقول القديم: ما قاله الشافعي وهو في العراق, ودخل الشافعي العراق مرتين: الأولى:سنة195هـ, والثانية:سنه198هـ, وبقي عدة أشهر, ثم توجه إلى مصر. وأما القول الجديد فالمراد به ما قاله الشافعي في مصر. ينظر: [ الفكر السامي2/175-176, والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص 95, 103]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: والبيان1/448, العزيز2/23, المجموع للنووي2/619. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الكافي1/192, والمغني2/487, والفروع1/331, والمبدع1/213, والإنصاف2 /313. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المحلى1/83. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأوسط2/167, والمغني2/487. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المغني2/487. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/121. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: إغاثة اللهفان1/277. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: سبل السلام1/231. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الدراري المضية1/28. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الروضة الندية1/22. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الكافي1/192, والمغني2/487, والفروع1/331, والمبدع1/211. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب في الأذى يصيب النعل1/191, برقم385,

    والحاكم في المستدرك1/166, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب طهارة الخف النعل3/66, برقم4246, والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/238, برقم411. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: فتح القدير1/196, والبحر الرائق1/235. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب الصلاة في النعل1/302, برقم650, وأحمد في مسنده18/379,برقم11877, وابن حبان في صحيحه5/560, برقم2185, وابن خزيمة 1/384, برقم786, والبيهقي في السنن الكبرى3/67, برقم4250, وصححه الألباني في الإرواء1/314, برقم284, وفي صحيح سنن أبي داود3/221, برقم657. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/48, والمبسوط للسرخسي1/82. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/82, وبدائع الصنائع1/282. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: بدائع الصنائع1/283. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/82, وبدائع الصنائع1/283. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/82. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة الفرقان الآية [48]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الأنفال الآية [11]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الأوسط لابن المنذر2/168. [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص(149). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الكافي1/192, والمجموع2/619, والمبدع1/212. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المغني2/487. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المجموع2/619, و إغاثة اللهفان1/277. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الذخيرة1/200, ومواهب الجليل1/222. [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في ص(175). [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب في الأذى يصيب النعل1/191, برقم386, وابن حبان في صحيحه4/250, برقم1404, وابن خزيمة في صحيحه1/148, برقم292, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/51, برقم280, والرواية صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/239, برقم412. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: سبل السلام1/230, والدراري المضية1/28, ونيل الأوطار1/60, والروضة الندية1/22. [↑](#footnote-ref-41)
41. () تقدم تخريجه في ص(176). [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب من صلى وفى ثوبه أو نعله أذى3/13, برقم4086, وفي باب طهارة الخف والنعل3/67, برقم4250, والدارمي في سننه في كتاب الصلاة,باب الصلاة في النعلين2/867, برقم1418, والطبراني في الأوسط8/313,برقم8735, وابن أبي شيبة في مصنفه5/287,والحاكم1/260. وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك1/260. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: المبدع1/213. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: الكافي1/192, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/121, والمبدع1/213. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: الكافي1/192, والمغني2/487, والمبدع1/213. [↑](#footnote-ref-46)
46. () تقدم تخريجه في ص (176). [↑](#footnote-ref-47)
47. () سبق تخريجه في ص(178). [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: الروضة الندية1/22, والتعليقات الرضية على الروضة الندية1/122. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: اللباب للمنبجي1/92, وفتح القدير لابن الهمام1/196. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: إغاثة اللهفان1/277. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي2/48. [↑](#footnote-ref-52)